بسم الله الرحمن الرحيم

باب قواعد اصول الفقه التى يعلم منها حالة

(الاصول المتفق عليها) اربعة، الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس (والمختلف فيها) ستة، شرع من قبلنا، والاستحسان، والاصطلاح، والاستصحاب، والاستقراء، ومذهب الصحابي .

(ويشترك الكتاب والسنة في النسخ) وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه، ويجوز الى غير بدل، والى بدل وباثقل، وباخف، ونسخ التلاوة دون الحكم، والحكم دون التلاوة، وكل من الكتاب ومتواتر السنة وآحادها بمثله، ولا يعرف النسخ بدليل عقلي بل بالنقل المجرد (١) وبدلالة اللفظ (٢)، او التاريخ، وموت راوي احدهما قبل اسلام الآخر،

(١) اى عن العقل والقياس وذلك لان العقل لادخل له في الناسخ والمنسوخ لان تغيير الاحكام بالشرع لا بالعقل ولا بالقياس . اه شارح

(٢) كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . اه شارح

(ويشتركان في الامر) وهو استدعاء ايجاد الفعل بالقول او ما قام مقامه ، ولا يشترط في كون الامر امرا ارادته ، وله صيغة تدل بمجردها عليه ، وترد صيغة الامر في افعل لا كثر من عشرين معنى ،

والامر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب . وبعد الحظر للاباحة واذا صرف عن الوجوب احتج به للندب . والامر المطلق لايقتضي التكرار . والامر المعلق عَلَى علة يتكرر بتكرارها . ويقتضي الامر المطلق الفور . والامر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عن الشيء امر باحد اضداده . والامر بالامر بالشيء ليس امرا به . والامر لجماعة يقتضي وجوبه عليهم ، واذا توجه الى واحد من صحابي او غيره تناول غيره حتى نفسه عليه السلام مالم يقم دليل التخصيص (ويشتركان (١) في النهى) وهو ضد الامر . والنهي عن الشيء لعينه يقتضى فساده ، وكذا النهي عنه لوصفه ، ويقتضى الفور والدوام (ويشتركان في العام) وهو اللفظ الدال عَلَى جميع اجزاء ماهية مدلوله . والخاص هو ضد العام وينقسم اللفظ الى ما لا اعم منه والى ما لا اخص منه وله صيغة تدل بمجردها عليه . ومن لمن يعقل ، وما لما لايعقل ، واين للمكان ، ومتى للزمان ، ونعم من واي

---

(١) اى الكتاب والسنة . اه .

والموصولات والجموع المعرفة تعريف جنس ، والجموع المضافة ، واسماء التوكيد ، واسم الجنس المعرف تعريف جنس ، والمفرد المحلى بالالف واللام والمفرد المضاف والنكرة المعينة ، والنكرة في سياق الشرط ، والعام بعد التخصيص حقيقه ، والعام بعد التخصيص بمبين حجة . والوارد على سبب خاص معتبر عمومه ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ودلالة الاضمار عامة (١) والفعل المتعدي الى مفعول يعم مفعولاته . والفعل لايعم اقسامه وجهاته . والمفهوم له عموم . وجمع الرجال لايعم النساء ولا العكس . ويعم الناس ونحوه ، ونحو فعلوا ونحو المسلمين يعم النساء تبعاً . والخطاب العام كالناس والمؤمنين يتناول العبيد . (٢) والتخصيص اقصر العام على بعض اجزائه ، وهو جائز خبراً كان او امراً او نهياً . وتخصيص العام الى ان يبقى واحد جائز ، وهو متصل ومنفصل ، (٣) المتصل الاستثناء والشرط والغاية ، فاما الاستثناء فهو اخراج بعض الجملة بالا او ما قام مقامها وهو غير وسوى وليس ولا يكون وحاشا وخلا من متكلم واحد ولا يكون من غير الجنس ، ويجوز في كلام الله تعالى ، وشرطه الاتصال لفظاً او حكما ونيته ، ولا يصح الا نطقاً ، ويجوز تقديمه . واستثناء الكل

(١) نحو واسال القرية اه

(٢) نحو واسئل القرية . اه .

باطل ، وكذلك الاكثر ، ويصح في الاقل . واذا تعقب جملا متعاطفة عاد الى جميعها ، وهو من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ، والشرط مخصص والتخصيص بالصفة والغاية كالاستثناء .

(واما التخصيص بالمنفصل) فيجوز بالعقل ، والنص ، والحس ، سواء كان العام كتابا او سنة متقدما او متاخراً ، والاجماع مخصص ، و يخص العام بالمفهوم و يخص العام بالقياس ، (و يشتركان (١) في المطلق والمقيد) فالمطلق مايتناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه . والمقيد مايتناول معيناً كزيد او موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه ، واذا ورد مطلق ومقيد واختلف حكمهما لم يحمل احدهما على الآخر ، وان لم يختلف حمل

ويشتركان في المجمل والمبين) . (فالمجمل) اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على السواء ، وهو اما في المفرد كما في القرء ، او في المركب ، (٢) والاجمال في اضافة التحريم الى الاعيان (٣) (والمبين) يقابل المجمل ، ويجوز كون البيان باضعف (٤) ولا يجوز تاخيره عن وقت

(١) اي الكتاب والسنة . اه .

(٢) كالمتردد الذي بيده عقدة النكاح بين الولي والزوج . اه .

(٣) كالآية حرمت عليكم امهاتكم لتبادره في مساسهن . اه .

(٤) كالقرآن بالاحاد فانها اضعف دلالة منه . اه .

الحاجة ، (و يشتركان في المفهوم) وهو مفهومان مفهوم موافقة بكونه موافقاً للمنطوق في الحكم . ومفهوم مخالفة . ومفهوم الموافقة حجة ، ودلالته لفظية . وشرط العمل بمفهوم المخالفة ان لاتظهر اولوية ولا مساواة ، وهو اقسام مفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم العدد و مفهوم اللقب ، (والظاهر) ما احتمل معنيين و كان في احدهما اظهر من الآخر ، واليقين) الاعتقاد الجازم ، والمتردد بين امرين الراجح ظن والمرجوح وهم ، والمساوي شك ، (ويشتركان في المشترك) بكون الاسم الواحد لمسميين . والمترادف بان يختلف الاسم ويتفق المعنى (ويشتركان في الحقيقة) باستعمال اللفظ في وضع اول ، وهي لغوية . وعرفية ، وشرعية (والمجاز وهو اللفظ المستعمل في غير وضع اول على وجه يصح ، وشرطه العلاقة (ويشتركان في الالفاظ) فالواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا لمعية والفاء للترتيب والتعقيب ، ومن لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية وابتداء الغاية داخل لا ما بعدها ، وعلى للاستعلاء ، وفي للظرف ، واللام للملك والاستحقاق ، وحتى لانتهاء الغاية (ويشتركان في التواتر) وهو خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب ، ويخص الكتاب باحكام) وهو ما نقل بين دفتي المصحف تواتراً ، وهو معجز في لفظه ومعناه ونظمه ، وهل في بعض آية اعجاز فيه وجهان ،

ومالم يتواتر ليس بقرآن ،والبسملة آية منه وبعض آية في النمل ، والقراآت السبع متواترة ،وماصح من الشاذ ولم يتواتر لاتصح به الصلاة ، وهو حجة وفي القرآن المحكم والمتشابه ، وليس فيه مالا معنى له ، ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد ولا بمقتضى اللغة (وتختص السنة باحكام) وهي مانقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او اقراراً ،وللخبر صيغة تدل بمجردها عليه وهو كلام يدخله الصدق والكذب وغيره انشاء وتنبيه ، ومنه الامر والنهي والاستفهام ،والتمني ، والترجي ، والقسم ، والنداء (ومن السنة التواتر والآحاد) وهو ما عدا التواتر ولو زادت نقلته على ثلاثة ويشترط للراوي العقل ، والبلوغ ، والاسلام ، والعدالة ، ولا يشترط ذكورته ، ولا رؤيته ، ولا فقهه ، ولا يشترط عدم عداوة او عدم قرائة ولا يشترط سمع ، ولا بصر ، والصحابة عدول ، وهم من رأى النبي عليه السلام مسلما او اجتمع به ولم يره لعلة ، واعلى مقام الرواية قرائة الشيخ ، ثم قرائته على الشيخ في معظم الاخبار ليروي عنه ، ولرواية الصحابة الفاظ سمعت ، وحدثني ، واخبرنى ، وانبأني ، وشافهني ، ثم قال او ثم امر ، اونهى ، وامرنا ، او نهانا ، ثم من السنة كذا ، او جرت ، او مضت ، او كنا نفعل ، او كانوا يفعلون ان اضيف الى زمن النبوة حجة

ولغير الصحابة الفاظ فيقول سمعت ، وحدثني ، واخبرني ، وسمعته ، وقرأت ، وانبأ ، وحدث ، ونبأ ، ثم بعد ذلك الاجازة وهي اقسام اجازة معين لمعين ، او لمعين بغير معين ، وتجوز لموجود ، ومعدوم تبعا لموجود ، ولا تجوز لمعدوم محض ، والوجادة لا يروى بها ، وانكار الشيخ غير قادح في رواية الفرع ، والزيادة من الثقة مقبولة لفظية او معنوية ، وحذف بعض الخبر جائز الا في الغاية والاسناد ونحوهما ، ويجوز رواية الحديث بالمعنى ، ويقبل مرسل الصحابي . (والحكم الشرعي) مقتضى خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، ثم الخطاب ان اقتضى الفعل جزما فايجاب ، والا فندب ، او الترك جزما فحرام ، والا فكراهة ، او التخيير فاباحة ، (والواجب) ماذم تاركه قصدا شرعا ، وهو مرادف الفرض ، والاداء ما فعل في وقته ، وما فعل بعد وقته فقضاء ، والاعادة بعد فعله ، وفرض الكفاية واجب على الجميع ، ويسقط بفعل البعض ، وفرض العين افضل منه ، والامر بواحد من خصال الكفارة مستقيم والواجب واحد بعينه ، والفعل في الموسع جميعه اداء ولكن تاخيره مع ظن مانع يحرم ، واما ان بقي وفعله فاداء ، ومالا يتم الوجوب الا به ليس بواجب (١)

---

(١) كالعقل والبلوغ واليد في الكتابة ونحوها ليس بواجب يعني الا على قول من =

وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ويجوز تحريم واحد لا بعينه ويجتمع في الشخص ثواب وعقاب (والندب) ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه وهو مرادف السنة والمستحب (والمكروه ضده (والمباح) مااستوى طرفاه (وخطاب الوضع) مااستفيد بنصب الشارع علما معرفا بحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل وقت ومنه العلة والحكمة (والسبب) وهو مايلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود «والشرط» وهو مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (والصحة) في العبادات وقوع الفعل كافيا في سقوط القضاء وفي المعاملات ترتب احكامها المقصودة بها عليها (والبطلان والفساد) يقابلانها (والعزيمة الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح

(والرخصة) ماثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح

(والاصل الثالث الاجماع) وهو اتفاق مجتهدي العصر من هذه الامة على امر ديني بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وهو حجة قاطعة ولا يعتبر اتفاق من سيوجد (١) ولا اصولي ولا مقلد او فروعي او نحوي ونحوه ولا كافر متاول ولا فاسق ولا يختص بالصحابة ولا اجماع مع مخالفة واحد

يرى تكليف المحال . اه . شارح

(١) اي لان المعدوم لا حكم له . اه .

معتبر كاثنين وثلاثة والتابعي معتبر مع قول الصحابة

واجماع اهل المدينة ليس بحجة وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي ليس باجماع ولا ينعقد باهل البيت ولا يشترط عدد التواتر لا يعتبر للاجماع انقراض العصر ولا اجماع الا عن مستند ويثبت الاجماع بقول الواحد ومنكر الاجماع الظني لا يكفر

(الاصل الرابع القياس) وهو حمل فرع على اصل في حكم لجامع بينهما واركانه اربعة : الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع يشترط ان تساوي علة الفرع علة الاصل ظنا ومساواة حكمه حكمه

الاجتهاد

وهو بذل الفقيه الجهد في تعرف الحكم الشرعي الظني

والمجتهد من صلح لذلك بان يعرف من الكتاب مايتعلق به من الاحكام ومن السنة ما تقدم في الكتاب . والناسخ والمنسوخ منهما والاجماع من النحو واللغة ما يتعلق بهما من نص وظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز عام وخاص ومطلق ومقيد ولا يكفي معرفة الفروع ولا الاصول ولا دلالته ولا حفظ القرآن ويتجزأ الاجتهاد والمصيب في المسائل الظنية احدونا في ملة الاسلام مخطئ آثم كافر وتعادل دليلين قطعيين باطل

وكذا ظنيين ولا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متناقضين بل في وقتين ومذهبه آخرهما ان علم التاريخ والافاشبههما بقواعده واصوله واقربهما الى الدليل .

خاتمة

التقليد قبول قول الغير من غير حجة ويجوز في الفروع لا في الضروريات الدينية . والاحكام الاصولية لايجوز فيها الاجتهاد للمجتهد « ١ » ويلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعة ولا يجوز الفتيا والحكم الا من مجتهد ويجوز من المفضول مع وجود الفاضل ولا يلزم العامي التمذهب بمذهب معين وعلى المجتهد ان يعمل بموجب اعتقاده فيما لهُ وعليه ولهُ رد الفتوى وثم اهل « ٢ » والالزمه ولا يلزمهُ جواب مالم يقع ومالا ينفع السائل اولا يجهله « ٣ » ولا يجوز اطلاق الفتوي في اسم مشترك

---

(١) اي لانها عقلية قطعية يعني بها الاصول الاعتقادية . اه .

(٢) اي وهناك اهل لها اذ لايتعين عليه الجواب عنها والا اي بان لم يكن هناك اهل غيره تعين عليه الافتاء . اه

(٣) ككون الوضوء ممن يحدث فرضا والطلاق يقع . اه .

مسائل

وما ترجح قدم ويرجح متواتر عَلَى آحاد والمسند عَلَى المرسل ومتصل عَلَى منقطع وثقة في علم وورع وضبط وكونه صاحب القصة او مباشرًا لها او مشافها لها ونص عَلَى ظاهر وظاهر على مجمل والحقيقة على المجاز ومفهوم الموافقة عَلَى مفهوم المخالفة والحظر عَلَى الاباحة والواجب عَلَى الندب وقوله عليه الصلاة والسلام عَلَى فعله والمثبت على النافي مالم يستند النفي الى علم بالعدم « ١ » والمجرى عَلَى عمومه عَلَى المخصوص والمقبول عَلَى مادخله النكر وما عضد بكتاب او سنة اوعمل الخلفاء الراشدين والثابت بالاجماع عَلَى الثابت بالنص والمرجحات كثيرة ضابطها اقتران احد الطرفين بامر نقلي او بامر اصطلاحي او بامر عقلي . « تمت الرسالة

(١) كقوله اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يصل في البيت وكقوله دخلت معه البيت ولم افارقه حتى خرج ولم يصل . اه .